

بـ«سَيْحٍ» وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ«سَيْحٍ» وَالْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنْشِ الْغَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلْتَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ»: أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرْبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنْ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

أَنْتَبِهِ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرْدِيدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهُورِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعِدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنْ إِرَادَتِهِ المُتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ السَّيِّطِنِ الرَّجِيمِ» [النَّحْل: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأَخْرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أَخْرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَانَ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُخَاطِبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَحِدُّ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوْضِ تَيْمَنًا بِالْبُدَاءَةِ بِاِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لِكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُذُوذًا، وَإِلَّا فَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْعِوْضِ وَالْمَعْوَضِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي فَرِينَةً فِي النَّظَمِ<sup>(١)</sup>:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلَّا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

قَوْلُهُ: «إِذَا مَا حَدَثَ أَلَّا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَانَ هَذَا الرَّاجِز، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ» مِنْ شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيْهِ، جَمَعَ بَيْنَ الْعِوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ لِيُكُونَ الْمَنَادِي بِأَدَاتِينِ هُمَا: الْيَاءُ وَالْمِيمُ.

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، فـ«أَعُوذُ» أَيْ: أَعْتَصِمُ، وَالْوُذُ، وَالْتَّجِيءُ، وَيُقَالُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْإِسْتِلَاذَةَ فِي طَلَبِ الْمَرْغُوبِ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

يَا مَنْ أَلْوَذْ بِهِ فِيمَا أُوْمِلَهُ      وَمَنْ أَعْوَذْ بِهِ مِمَّا أُحَادِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظِيمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ      وَلَا يَهِيِضُونَ عَظِيمًا أَنْتَ جَابِرُهُ<sup>(٢)</sup>

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعُودَ بِاللَّهِ أَيْ: يَعْتَصِمَ بِهِ مِنَ «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَرُوِيَتِ «الْخُبُثُ» بِالضَّمِّ أَيْضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ الْبَاءِ يَكُونُ الْمَرَادُ: الشَّرُّ، وَالْمَرَادُ بـ«الْخَبَائِثِ» النُّفُوسُ الشَّرِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ خَبِيثَةٌ، كَمُصِبِّيَةٍ جَمْعُهَا مَصَابِبُ.

أَمَّا «الْخُبُثُ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمْعُ جَمِيعِ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعٌ خَبِيثَةٌ، وَفَسَرُوا الْخَبِيثُ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ إِناثُ الشَّيَاطِينِ.

(١) «أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيٍّ» (٢/٣٤٠)، وـ«توضِيحِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ» (٢/١٠٦٨).

(٢) «حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (١/٦٣).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَّهُمْ، هَكَذَا ضَبَطَهَا الْمَوْلُفُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِدُ مِنْ ذُكْرَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَّهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَحْلُ الشَّيَاطِينِ، فَالشَّيَاطِينُ تَأْلَفُ الْخُبُثَ لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ كَمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْلَفُ الطَّيِّبَ لِأَنَّهَا طَيِّبَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَقْرَأَ الشَّيَاطِينَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِإِلَّا نَسَانٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَنْ يَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ.

وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحَفَاظِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ، أَيْ (مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ بِالْخُبُثِ الشَّرِّ وَالْمَرْأَةُ بِالْخَبَائِثِ الْأَنْفُسُ الشَّرِيرَةُ، فَكَانَهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَهَذَا التَّفَسِيرُ بِلَا شَكٍّ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا دَارَ الْأَوَّلُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدِهِمَا دَاهِلٌ فِي الْآخِرِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْأَعْمَمِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَمَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخْصُّ وَلَا عَكْسُ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

إِذْنُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ خَلَاءً فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ بَنَاءٍ مُعَدًّا أَوْ مُحَوَّطٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَيَيْنِ وَجَدْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَعَمُّ.

بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَمَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقْبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَالرَّجُلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ، مَعَ أَنَّ الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ حَتَّى غَسَلَ نَصْفَ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ، يُعْتَبَرُ وُضُوؤُهُ صَحِيحًا لِكَنَّهُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِلْسُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والظاهر أننا في هذه الحال نضطر إلى مذهب أبي حنيفة حيث قال: «إذا باع صاعاً بصاعين بطل في الزائد»<sup>(١)</sup>، وهذا نقول: يبطل الزائد، ولو قيل: يفصل بين من زاد، هل هو يرى أن الزيادة عبادة أو يراها احتياطاً للوضوء؟ فإن كان الأول فهيه مردودة؛ لأن الله تعالى لم يشرعه، وإن كان الثاني فهو لا يريد زيادة التعبيد، لكن عنده وسوسان ويريد أن يحتاط فيكون الوضوء صحيحًا، هذا التفصيل فيما أرى أدق من القول بالصحة مطلقاً أو بالردد مطلقاً.

وما معنى قول الفقهاء: هذا الفعل غير مشروع، كالذي يختتم صلاته بـ«قل هو الله أَحَدٌ»؟

الجواب: إذا قالوا غير مشروع أي إنه بدعة، لكن إذا أحاجره الشرع لم يكن بدعة، فالرجل الذي يقرأ ويختتم بـ«قل هو الله أَحَدٌ»، لم ينكِر عليه الرسول عليهما الصلاة والسلام لكنه لم يشرّعه للأمة ويقول: اختموا بـ«قل هو الله أَحَدٌ»، لا يقوله ولا يفعله.

وهل في الجنة توضع الحلي في اليدين والرجلين كما هو الحال في الدنيا؟

الجواب: تُخبرك - إن شاء الله هناك - «وفيها ما تستهوي الأنفس وئلا الأغبي» [الزخرف: ٧١]، فلو قالوا: نريد أن يكون التحليل على الصدر من نوع، وعلى الظهر من نوع، وعلى الكتف من نوع، لهم كل شيء يستهونه فيعطون إياه، حتى قال بعض العلماء: لو أشتته أولاً لرزق أولاً من الحور، أو من نسائهم اللاتي معهم، سأله أن يجعلنا وإياكم منهم، وألا يحول بيننا وبينه بمعاصينا.

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٨٤).

وَهَلْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَفْصَلُ أَمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا الدَّلِيلُ؟

**الجواب:** لَا شَكَّ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ أَجْمَلُ، وَالدَّلِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُورَ وَالْوِلَدَانَ أَقْلُ رُتبَةً مِنَ الَّذِينَ نَعْمُوا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُورَ وَالْوِلَدَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْعِيمٍ لِلْمُنَعَّمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنْعِيمَ الْمُنَعَّمِ أَدْنَى مِنَ الْمَنَعِمِ، وَأَيْضًا عَلَّ الْبَعْضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنْيَا ابْتَلَيْنَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَمَا الْلَّوَاتِي مِنَ الْحُورِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَوْ فَرِضَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ يَكُنْنَ نِسَاءً عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ الْآنَ فَلَا أَحَدٌ يَبْتَغِيهَا، فَهِيَ سَتَكُونُنَّ أَجْمَلَ بِلَا شَكَّ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

**الفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهَذَا هُوَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْلِمَنَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» [الأعراف: ١٨٨]، وَفِي قَوْلِهِ: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» [الأنعام: ٥٠]، وَفِي قَوْلِهِ: «قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا» ⑯ قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَحِدَ مِنْ دُونِهِ، مُتَّحِدًا» [الجن: ٢٢-٢١]، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ يَنْقَطِعُ تَعْلُقُ الْمُشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَيَدْعُونَ وَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي ذَنَبْتُ يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِلِّبْ لِي كَذَا، زَوْجِي ارْزُقْنِي أَعْطِنِي وَلَدًا رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي اشْفِ مَرِيضِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَنْتَعَلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ نَفْسُهُ دُعَا عَشِيرَتَهُ وَصَارَ يَدْعُوهُمْ بِاسْمَائِهِمْ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْمِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

شيئاً»<sup>(١)</sup>، قال ذلك وهو في حياته، فكيف به بعد مماته؟ أيمكن أن يعني بعده مماته وهو لا يعني عن أحد شيئاً في حياته؟

فإن مثل هؤلاء الذين يدعون رسول الله ﷺ ويقصدونه لكشف الكرب وتفريح الكربلات لو أن النبي ﷺ خرج لقاتهم بالسلاح حتى يؤمّنوا فإن لم يؤمّنوا استباح دماءهم وأموالهم، وهم الذين يقولون نحن الذين نعظم رسول الله ﷺ، ونحن الذين نحب رسول ﷺ، لكن المحبة والتنظيم لهم ميزان قسط عدل وضعة الله عزوجل في كتابه حيث يقول: «قل إن كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتَّعُوْنِي يَعِبِّرُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، لم يقل: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللَّهَ فَادْعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ»، قال: «فَاتَّعُوْنِي يَعِبِّرُكُمُ اللَّهُ».

ومن المعلوم أن شريعة النبي ﷺ تحارب كل شركٍ بجميع أنواعه حتى إن الله عزوجل قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَغَفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [ النساء: ٤٨]، فالذنَا وشرب الخمر وقتل النفس، وأكل المال، والربا كُلُّ المعاصي تحت مسيئة الله، أما الشرك فلن يغفر أبداً.

وقال المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الشَّرِكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ شِرِّكًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الثانية:** كما توحيد رسول الله ﷺ حيث لم يلتجأ إلى أحد إلا إلى الله عزوجل، ولم يلتتجئ إلى أحد سواه، ولا شك أن رسول الله ﷺ أكمل الناس توحيداً وعبادة الله عزوجل وأنه أعبد الخلق لله وأخشاهم لله سبحانه وتعالى، حتى إن قوماً من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولدان في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»، رقم (٢٠٥).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٩٣).

الصَّحَابَةِ تَذَكَّرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ يُرِيدُونَ أَن يَسْلُكُوا أَفْضَلَ الْطُّرُقِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتِ النِّسَاءُ: عَمَلُهُ كَذَا وَكَذَا فَكَأَتْهُمْ تَقَالُوا هَذَا الْعَمَلُ وَقَالُوا هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد غُفرَ لَه مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ أَمَّا تَحْنُ فَإِنَّا لَسَنَا كَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ انْظَرُوا لَنَا عَمَلاً قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا أَفْوُمُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْوُمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ لَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يُمَاثِلُهُ، وَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَتَورَّمْ قَدَمَاهُ بَلْ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَيُقُولُ: «أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدةُ الثالثةُ:** إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجَاجِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاقِعُ يَشَهُدُ بِذَلِكَ، فَالشَّيَاطِينُ مَوْجُودُونَ وَلَهُمْ تَأثيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَا أَشَدَّ تَأثيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفْسِدُوا عِبَادَةَ الْأَدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَدُوُّ لِإِبْلِيسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقُنَّا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» [البقرة: ٣٦]، فَهُوَ عَدُوُّ لِآدَمَ، وَعَدُوُّ لِبَنِي آدَمَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَلَا تَنْخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ» [فاطر: ٦]، فَالشَّيْطَانُ يُلْقِي الْوَسَاوِسَ السَّيِّئَةَ وَالْإِرَادَاتِ السَّيِّئَةَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُّ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكَهُ فِي وُجُودِ اللَّهِ، وَيُشَكِّكَهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

وَيُشَكّكُهُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَيُشَكّكُهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَفَوَائِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَانَا وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُرْهَقَةُ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَيَصُلُّ إِلَى دَرَجَةٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَزَوْجِهِ فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ وَسَاوِسَ فِي الطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى زَمِيلَهُ أَنَّهُ يَخُونُهُ مَعَ زَوْجِهِ، فَيَطَّلَّقُ زَوْجَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُدْخِلُ الْوَسَاوِسَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيُمَسُّ الْإِنْسَانُ أَيْضًا بِالصَّرَعِ وَالْجُنُونِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ حَتَّىٰ يَصُلِّ إِلَى دَرَجَةِ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْقَذْفِ بِذَبَابٍ<sup>(١)</sup> الرِّيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقَدْ أَخْطَأَ خَطَاً عَظِيمًا وَشَطَحَ شَطْحًا بَعِيدًا مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَصْرَعَ الْجِنُّ الْإِنْسَنَ؛ لَأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَثَابِتٌ بِصَرِيحِ السُّنْنَةِ، وَكَذِلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبَدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا وَرَاءَ الْمَادِيَّةِ، وَلَا يَرَّتُضُونَ إِلَّا الْأَشْيَاءِ الْمَادِيَّةِ الْمَحْضَةِ أَوْ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ عُقُولَهُمْ تَشَهَّدُ بِهِ.

وَالْمُهِمُّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهُمْ تَأْثِيرٌ حَسِيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَفِكْرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْخَلَاءَ مَسْكُنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ أَمَاكِنٌ خَبِيثَةٌ نَجْسَةٌ وَالشَّيَاطِينُ كَذِلِكَ، خُبُثَاءُ أَنْجَاسٌ يَأْمُرُونَ بِالْحُبُثِ بِالْفَحْشَاءِ بِالْمُنْكَرِ بِالْكُفْرِ بِالشَّرِكِ بِكُلِّ نَحِسٍ خَبِيثٍ مِنَ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، أَنَّ النُّفُوسَ

(١) الْرَّبُّ: هُوَ الزَّبَدُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الشَّدْقِ عِنْدَ الْكَلَامِ. اَنْظُرْ مُختارَ الصَّحَاحِ زَبَبَ.

الخبيثة تميل إلى الأماكن الخبيثة، وأن النّفوس الطيبة تميل إلى الأماكن الطيبة، وهذا قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمونه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد»<sup>(١)</sup>، فقلبه معلق بالمساجد لأنها بيوت الله، فيتعلق قلبه بالأماكن الطيبة، وكلما خرج من المسجد فإذا بقلبه متعلق به يتذكر الصلاة الأخرى، وهكذا دائمًا وأبدًا قلبه معلق بالمساجد لأنه طيب فيتعلق بالأشياء الطيبة.

وقد قال تعالى: «الْخَيْثَنُ لِلْخَيْثِينَ وَالْمَخِيْثُونَ لِلْخَيْثَنَ وَالْطَّيْبَنُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَنَ» [النور: ٢٦]؛ وهذا كان الذي يرمي نساء رسول الله ﷺ بالحُبُّ بالزّنا كان كافراً مرتداً يقتل في كل حال سواء كان ذلك بالنسبة إلى عائشة رضي الله عنها التي أظهر الله براءتها في كتابه أو غيرها من أمهات المؤمنين، وذلك لأنهم لو صاح أن تكون نساء الرّسول عليهما الصلاة والسلام بهذه المنزلة الخبيثة لكان هذا قد حاول رسول الله ﷺ أن يكون زوج البغایا عليهما الصلاة والسلام والموسمات، فكل من رمى زوجات النبي ﷺ بهذا الخلق الرديء فإنه قد قدح برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول)<sup>(٢)</sup> أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كافر مرتداً يستتاب، فإن تاب سقط حق الله فيه ولكن يقتل لحق النبي ﷺ حماية لشرف رسول الله ﷺ ومنزلته.

**الفائدة الخامسة: عموم ملك الله سبحانه وتعالى وسلطانه، وأنه لا أحد يستطيع**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتذكر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) الصارم المسلول (ص: ٤٢٠، ٥٦٧).

أَن يُؤْثِرَ بِأَحَدٍ وَلُوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مِنْ أَخْفَى مَا يَكُونُ وَأَقْوَى مَا يَكُونُ، وَهَذَا لِمَا استكَبَرْتُ عَادُ فِي الْأَرْضِ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً قَالَ: «أَوْلَئِرْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا يَنْعِيَنَا يَجْحَدُونَ» <sup>(١٥)</sup> فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَارًا [فصلت: ١٥، ١٦]، قَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالْأَطْفَلِ الْأَشْيَاءِ، الرَّيْحِ فَهَذِهِ الشَّيَاطِينُ الْخَفِيفَةُ الشَّدِيدَةُ الْقَوِيَّةُ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا سُلْطَةً لَكِنَّ قُوَّةَ اللَّهِ فَوْقَ سُلْطَتِهَا، وَهَذَا اسْتَعَاذُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.



١٤ - عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيْوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيْتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» <sup>(١)</sup>. الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَسْتَأْبُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَّةً لِذِكْرِهِ بِخَاصَّ اسْمِهِ، وَالْمَرَاحِيْضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسِلُ، وَهُوَ أَيْضًا كَنَيْةً عَنْ مَوْضِعِ التَّحَلِي.

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ» <sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

## الشرح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أي: جئتم، وآتیتم أي أعطیتم، قال الله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِرَبِّهِ فِي أَنْوَلِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ» [الروم: ٣٩]، ما آتیتم يعني أعطیتم، «وَآتَيْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنَطَارًا» [النساء: ٢٠]، أي أعطیتم، أما آتیتم فمعناها جئتم، ومنه قوله تعالى: «أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ» [النحل: ١]، بمعنى جاء أمر الله.

هُنَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» أي جئتم، والغائط في الأصل الموضع المنخفض من الأرض ومنه قول الناس الآن هذا ماء عميق نازل، فمعنى الغائط المنخفض من الأرض، ومتاسبة المكان المنخفض من الأرض بقضاء الحاجة أَهُمْ كَانُوا قَدِيمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ دُورٌ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمَاكِنٌ فِي بُيُوتِهِمْ، يَقْضُونَ فِيهَا الْحَاجَةَ وَإِنَّهَا يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبُنِيَانِ فَيَقْصِدُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ لِأَنَّهَا أَسْرَرٌ وَيَقْضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُمْ.

«الْغَائِطُ» المَكَانُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْبُيُوتَ إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا كُنُوفٌ<sup>(١)</sup>، فَيَخْرُجُونَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُطْمَئِنَةِ يَقْضُونَ فِيهَا حَوَائِجَهُمْ، وَهُوَ كِنَائِيٌّ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءً فِي الْغَائِطِ، أَوْ بَيْتِ الْحَلَاءِ، أَوِ الْمَرَاحِيسِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، قَوْلُهُ «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»: أَمَّا الْمُرَادُ بِالْغَائِطِ هُنَا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدِرُ، يَعْنِي لَا تَجْعَلُوهَا أَمَامَكُمْ سَوَاءً جَلَسْتُمْ لِغَائِطٍ أَوْ جَلَسْتُمْ لِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ وَالْبَوْلُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبْلِ.

(١) جمع كنيف، وهو المرحاض وقيل له: كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَاضِي الْحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة: «كنف».

قوله: «وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا»: أي: لَا تَجْعَلُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ، وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدَبَارِ أَرْسَدَ إِلَى الْأَمْرِ الْجَائِزِ.

إِذْنَ نَجَعَلُهُ عَنْ أَيْمَانِنَا، أَوْ عَنْ شَمَائِلِنَا، «وَلَكِنْ شَرَّقُوا» يَعْنِي اتَّجَهُوا إِلَى الشَّرْقِ، «أَوْ غَرَبُوا» اتَّجَهُوا إِلَى الغَربِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حِطَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا»، فَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْبُلْدَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»، فَيُخْتَصُّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِمْ مِنْ إِذَا شَرَقَ أَوْ غَرَبَ لَمْ يَسْتَقِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْهَا.

وَالْخُطَابُ هُنَا خَاصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَمَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَامًا، إِذَا شَرَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَإِذَا غَرَبُوا تَكُونُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُونَ مُسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدِيرِيهَا.

وَالْعِلَّةُ مِنْ تَجْنِبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ احْتِرَامِ الْقِبْلَةِ وَتَعْظِيمِهَا، وَأَلَا يَسَاوِي مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ بِمَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَكِلَّاهُمَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالْاسْتِدَبَارُ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدَبَرَتْ؛ هَذَا كَانَ الْغَرْضُ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَاحْتِرَامِهَا.

وَلِئَلَّا يَتَشَبَّهُ هَذَا الْذِي جَلَسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَبِيثِ لِتَقْرِيبِ النَّجَاسَةِ بِالْمَصَلِّيَّ تَعْظِيْمًا لِلْقِبْلَةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لَا يَتَجَهُونَ فِي صَلَواتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَبَنَوْا

مَرَاحِيصُهُمْ مُتَّجِهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «فَنَنْحُرِفُ عَنْهَا»، يَعْنِي نَمِيلُ عَنْهَا، «وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ.

وَسَبَبُ الْاسْتِغْفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقِيدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ، وَالإِنْحرافُ لَيْسَ اتِّجَاهًا تَامًا، أَوْ لَيْسَ مُخَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصَرًا فِي هَذَا الإِنْحرافِ، فَقَالَ: «نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَعْلَمَنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ وَهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «عَلَمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ» قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا أَوْ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا».

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا فِيهَا مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ مُخَالِفٌ أَيْضًا - لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

**الفائدة الرابعة:** النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً في البُنيان وغير البُنيان؛ لأنَّ الحديث ليس فيه تفصيل.

**الفائدة الخامسة:** تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، يؤخذ من قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا»، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّهَيَ لِلْكَرَاهَةِ.

قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهَيِ التَّحْرِيمِ.

ولكن ثبت في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ وَمُسْتَدِبِّرًا لِكَعْبَةَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ فِي البُنيانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاءُ وَالسَّلَامُ وَلُنْبِقُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ عَلَى عُمُورِهِ.

فَالجوابُ: لَا نَقْبِلُ هَذِهِ الدَّعَوَى؛ لِأَنَّهَا دَعَوَى خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ آيَات٦٨-٧٩ عَلَى أَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ ﷺ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَتَيْتُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الأحزاب: ٥٠﴾.

وَلَوْلَا قَوْلُهُ: «خَالِصَةً لَكَ» لَكَانَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ، وَبِدُونِ أَيِّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «خَالِصَةً لَكَ» عُلِمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧] أَيِّ: لَمَّا قَضَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَطَرَا مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجَنَّكُهَا وَكَانَ زَيْدٌ يُدعَى فِي الْأَوَّلِ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُنَسَّبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُنُوَّةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ زَوْجَةً مَنْ ادْعَاهُ ابْنًا لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةً مَنْ كَانَ ابْنًا لَهُ لِصُلْبِهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَطِّلَ هَذِهِ الْعَقِيْدَةِ الْفَاسِدَةِ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ فِي زَوْجِ دَعِيِّكَ، وَلَكِنْ قَالَ: «لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا» [الأحزاب: ٣٧]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُوجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ تَشْرِيعٌ لَهُ وَلَلْأُمْمَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِنَّمَا سُقْنَا هَذَا الْكَلَامَ لِرَدِّ دَعْوَى مَنْ ادْعَى أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْبُنْيَانِ خَاصٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْأَصْلُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ نِسِيَانًا؟

نَقُولُ: الْأَصْلُ فِيهَا فَعَلَهُ أَنْهُ تَشْرِيعٌ وَلَيْسَ نِسِيَانًا، وَلَوْ أَنَّا قَبِلَنَا مِثْلَ هَذَا الْاحْتِيَالِ لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَلْغُهُ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعِدَتَهُ يَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسِيَانًا، وَالْأَصْلُ التَّشْرِيعُ وَعَدْمُ النِّسِيَانِ، وَفِي ادْعَاءِ أَنَّ هَذَا نِسِيَانٌ،

فِيهِ لَمْزٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْأَمْرِ اهِينٌ لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَسِيَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَذْكُرَ وَإِذَا ذَكَرَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنْ مَا وَقَعَ مِنْهُ كَانَ نِسِيًّا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ جَاءَ نَاسِخًا لَهُ .

فَالجوابُ : لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدَعِيَ ذَلِكَ وَالجَمْعُ مُمْكِنٌ ; لَاَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعَ لَمْ نَقُلْ بِالنَّسْخِ إِذَا النَّسْخُ إِبْطَالٌ لِحُكْمٍ شَرِيعِيٍّ ، وَكَيْفَ نُقْدِمُ عَلَى إِبْطَالٍ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، لَاَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ عَمِلْنَا بِالدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِذَا قُلْنَا بِالنَّسْخِ إِبْطَلْنَا أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ ، فَتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخْصَصًا لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا جَعَلْتُمُوهُ مُخْصَصًا فِي مَسَالَةِ الْإِسْتِدَبَارِ ، أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلُوهُ مُخْصَصًا فِي مَسَالَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنَّهُ يَحُوزُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ ، كَمَا يَحُوزُ اسْتِدَبَارُهَا هَذَا مُمْكِنٌ أَنْ يُدَعِّيَ أَمْ غَيْرَ مُمْكِنٍ ؟

يُمْكِنُ أَنْ يُدَعَّى ، فَيَقُولُ قَائِلٌ إِذَا جَازَ الْإِسْتِدَبَارُ جَازَ الْإِسْتِقْبَالُ لَاَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْهُمَا جَمِيعًا لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَدِبِرُوا فَلَمَّا اسْتَدِبَرُوا فِي الْبُنْيَانِ كَانَ الْإِسْتِقْبَالُ بِالْبُنْيَانِ أَيْضًا جَائزًا .

فَالجوابُ : أَنَّهُذَا إِيرَادٌ قَوِيٌّ لِكِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْوَاجِبَ الْأَنْذِذُ بِالْعُمُومِ ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ التَّخْصِيصُ عَلَى صُورَةِ الْمُخْصَصِ فَقَطْ ، هَذَا الْوَاجِبُ مَا دَامَ عِنْدَنَا عُمُومٌ ، فَالْوَاجِبُ أَنْذِذُ الْعُمُومِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا التَّخْصِيصُ فَقَطْ .

ثُمَّ نَقُولُ : قَدْ يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنَ الْقِيَاسِ فَنَقُولُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقِيسَ الْإِسْتِقْبَالَ عَلَى الْإِسْتِدَبَارِ ، لَاَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ أَقْبُحُ مِنَ الْإِسْتِدَبَارِ .

وَخَاطَبَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي بُيُوتِهِمْ خَلَاءً أَوْ يُتَوَقَّعُ ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ عَامٌ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الْإِنْسَانُ تَجَاهَ مِرْحَاضِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيُسْمِعَ الْمَهْنِدِسُونَ مُهَنْدِسِ الْعِمَارَةِ الْبَنَاؤُونَ وَلَيَسْتَمِعُوا أَيْضًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَهْمَمُ إِذَا أَرَادُوا إِنْشَاءَ مَرَاحِيسٍ فِي الْعِمَارَاتِ أَوِ الْفَلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ وُجُوهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ ذَلِكَ فَقَدْ هَمَّى تَحْرِيمٌ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ بَيْتِيْ قَدْ بَنَيْتِ عَلَى هَذَا فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ لَكَ فِي هَذَا طَرِيقَيْنِ:

**الْطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تُغِيرَ الْمَجْلِسَ مَقْعَدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِتَكُونَ الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ عَلَى يَسِيرِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَرَّأَ بِهِ الدُّمَةُ وَيَسْتَرِيحُ بِهِ الْقَلْبُ وَلَا يَخْشَى صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدِيرُهَا.

**الْطَّرِيقُ الثَّانِي:** أَنْ يَجِلسَ الْإِنْسَانُ وَيَنْحَرِفَ وَيَظْلِمُ الْمَقْعَدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَقَدِمَنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُنِيتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ هَذَا الْطَّرِيقُ طَرِيقٌ قَاصِرٌ وَوَجْهُ قُصُورِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَدْخُلُ فِينَسَى وَيَجِلسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

ثَانِيًّا: أَنْهُ قَدْ يَدْخُلُ الْمِرْحَاضَ شَخْصٌ آخَرُ فَيَجِلسُ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الْمَقْعَدَةِ.

ثَالِثًا: رُبَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ نَبَهَ أَهْلَهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَبْيَعَ الْبَيْتَ فَيَنْتَقِلُ عَنْهُ بِالِإِرْثِ، فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَالْمَسَبِّبُ مُشَارِكٌ لِلْفَاعِلِ فِي الْإِثْمِ، فَالْأَسْلَمُ أَنْ يُغَيِّرَ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

فإذا قال: تغيير الحمام أو تغيير المعدى يتكلّف مبلغًا كبيراً؟

فالجواب: هذا أمر سهل لسلامة الدين، وكم من مصروفات في تجهيز البيت وفرشه لا فائدة منها إلا التكلف وزراعة المال، لكن البذل في الحق يُثقله الشيطان على النفس.

فيجب على من كانت مراحيلهم متوجهة إلى القبلة أن يحولوها حتى تكون القبلة عن اليمين أو عن اليسار، وإلا فهم متذرعون للإثم ولو بعد سنوات.

الفائدة السادسة: جواز استقبال القبلة واستبدالها حال الرعاف<sup>(١)</sup>، وحال خروج الريح، وحال الحجامة، وحال الحمام، وما أشبه ذلك.

ووجه ذلك أن الأصل في هذا الإباحة؛ فيقتصر في النهي على ما جاء به النص.

الفائدة السابعة: أن الخطاب الشرعي ينقسم إلى قسمين: عام، وخاص، والخاص قد يكون خاصا بالآخوال، وقد يكون خاصا بالأمكان، وقد يكون خاصا بالأزمنة، حسب ما يقتضيه السياق.

فقد أمر شخصا بشيء ولا أمر الآخر؛ لوجود سبب الأمر في الأول دون الثاني، وكذلك بالنسبة للأماكن والأزمان.

الفائدة الثامنة: أن الإنسان إذا رأى من نفسه أنه فعل فعلاً مقصرا فيه فليستغفر الله عزوجل ليغفر له هذا التقصير.

أعقب المؤلف رحمة الله بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة» «رقيت» والفعل منه: رقي يمعن صعيدا على بيت حفصة أخته،

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير رعف

«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةِ»، فَقَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةِ» فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا».

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدَبَارُهَا لَا بِالْخَلَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَيْلَ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ وَاسْتِدَبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْصَصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَّا نُجَادِلُ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ، فَنَقُولُ: هَلْ فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُخَالِفُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ، مُخْصَصٌ أَوْ خَاصٌ بِهِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: نَأْخُذُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُوطِبَنَا بِهِ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥]، وَالْفِعْلُ لِهُ احْتِمَالُ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًّا، وَهَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتِيسِّرْ لَهُ أَنْ يَنْحِرِفَ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌ بِهِ، وَالْأَوَّلُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ، لِكِنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ لَا يَخْتَصُ بِالْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ لِلْأُمَّةِ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ يَحْتَرِمُهُ، لِكِنَّ احْتِمَالَ الْخُصُوصِيَّةِ، أَوِ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدًا؛ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا ذَهَبَنَا، التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَبَارُهَا، وَاحْتَاجَجْتُمْ بِحَدِيثِ

ابن عمر، وهُنا استدلالُكم بالأخْص على الأَعْمَم، وَهَذَا لَا يَجُوز؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَعْمَم مِنَ الْمَدْلُولِ، وَهُنَا الدَّلِيلُ أَخْصٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإسْتِدَبَارَ أَهْوَانٌ فِي الْإِحْتِرَاقِ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ، وَالْإِسْتِقْبَالُ أَقْبَحُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدَبَارُ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ. فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجِدُونَ فِي الْبُنْيَانِ اسْتِدَبَارَ الْكَعْبَةِ دُونَ اسْتِقْبَالِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْنَا مَرَاحِيسَ بُنْيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَفَقَ مَا قَالَ أَبُو آيُوبَ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ تَغْيِيرُهَا كَمَا يُوْجَدُ فِي بَعْضِ الْحَمَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَنْجَرَافِ عَنْهَا، لَكِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَرِثُ الْبَيْتَ مِنْ أَتِيَ بَعْدَهُ قَدْ لَا يَهْتَمُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ فَيَكُونُ إِثْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا يَجِبُ التَّبَرُّعُ إِلَى لِوَضْعِ الْمَرَاحِيسِ، وَأَلَّا تَكُونَ مُسْتَقْبِلَةً الْقِبْلَةَ، وَلَا مُسْتَدِبرَتَهَا.

**الفَائِدَةُ التاسِعَةُ:** جَوَازُ تَبَسُّطِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِ قَرِيبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتٍ حَفَصَةً».

**الفَائِدَةُ العاشرَةُ:** أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِلْكٌ لَهُنَّ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى حَفَصَةَ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَهَا مِلْكًا، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ لَهَا طُعنَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

**الفائدة الحادية عشرة:** جواز مشاهدة القاعد على حاجته، لكن بشرط ألا يرى عوراته.

**الفائدة الثانية عشرة:** أن من كان في المدينة فاستقبل قبلة استدبر الشام، والعكس بالعكس؛ لأن المدينة بين الشام وبين مكة، أما من كان إلى جهة أخرى، فلا.

**الفائدة الثالثة عشرة:** الاستدلال بفعل الرسول ﷺ لأن فعله من سنته، فهو كقوله.

**الفائدة الرابعة عشرة:** حسن تعليم رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه لما ذكر الممنوع ذكر الجائز، فالممنوع هو استقبال القبلة والاستدبار، والجائز أن يشرق أو يغرب، وهذا من حسن التعليم، وهو طريق الكتاب والسنة إذ وجد فيها منع فتح باب الإباحة قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا» [البقرة: ١٠٤]، فلما نهى عن هذا اللفظ أتى بلفظ آخر يعني عنه «لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا» [البقرة: ١٠٤].

وما جيء للنبي ﷺ بتمرة طيب وسائل هل تمر خير كل هكذا؟ قيل لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين من هذا بالثلاثة، فقال: «لَا تَفْعِلُوا بِعِ الرَّدِيءِ بِدَرَاهِمٍ وَأَشْتِرُ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا»<sup>(١)</sup>، فلما نهى عن بيع التمرة الرديء بالجيد متفاضلاً أرشد إلى كيفية الوصول إلى الغرض من غير ربا، فقال: «بِعِ الرَّدِيءِ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتِرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن بيع تمر خير منه، رقم (٢٢٠١) ولفظه: «لَا تَفْعِلُ بِعِ الجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا»، ومسلم: كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

**الفائدة الخامسة عشرة:** على أن الجهات أربع، يؤخذ من قوله: «لَا تستقبلوا ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا»، ومن هذه الفائدة تنتقل إلى فائدة أخرى فرعية عنها، وهي:

**الفائدة السادسة عشرة:** أنه يجوز للإنسان أن يصل إلى مسجده مستقبلاً القبلة ولو انحرف عنها قليلاً، وأن استقبال الجهة كافٍ في سقوط الفرض.

**الفائدة السابعة عشرة:** أنه يجوز في الصلاة أن يستقبل الإنسان القبلة ولو انحرف عنها قليلاً إذا كان مستقبل الجهة، ووجهه أن النبي ﷺ جعل المقابل لاستقبال القبلة هو التشريق أو التغريب، فإذا قدمنا أنك شرقى مكة فقبلتك ما بين الشمال والجنوب، إذا كنت شمال مكة قبلتك ما بين الشرق والغرب فما دمت تستقبل الشرق أو الغرب فأنت على قبلة.

**المهم أن الإنسان إذا كان في الجهة الشرقية من الكعبة أو الغربية فقبلته ما بين الشرق والغرب، إذا كان جنوباً أو شماليًا فقبلته ما بين الشرق والغرب.**

ولهذا قال النبي ﷺ يخاطب أهل المدينة وما شابهم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup> يعني الذي بين المشرق والمغرب قبلة، لكن من كان يمكنه أن يشاهد الكعبة فإن الواجب عليه استقبال عين الكعبة.

بينما لو أنا في محل بعيد وكانت القبلة وسط هكذا ثم قلت هكذا فالقبلة صحيحة لأنك في المكان بعيد لا ترى الكعبة فالواجب استقبال الجهة، والجهة واسعة فإذا كانت الكعبة عنك غرباً فكل الغرب قبلة لأنه هو الجهة، إذا كانت

(١) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم ٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم ١٠١١).

الكَعْبَةُ عَنْكَ غَرْبًا فَكُلُّ الْغَرْبِ قِبْلَةٌ وَإِذَا كَانَتْ عَنْكَ شَرْقًا فَكُلُّ الشَّرْقِ قِبْلَةٌ، إِذَا كَانَتْ عَنْكَ جَنْوِبًا.

الفائدة الثامنة عشرة: جواز تبعض الخطاب، يعني أن الخطاب قد يكون جمل مِنْهُ عَامَةً وَجُمِلٌ مِنْهُ خَاصَّةً، فهنا: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا» هَذِهِ عَامَةٌ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» خَاصٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا؛ لِأَنَّهُمْ شَمَالُ الْكَعْبَةِ.  
وَأَهْلُ الْيَمِنِ: شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا.

أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَنَقُولُ لَهُمْ: «شَمَلُوا أَوْ جَنَبُوا» أَيْ اتَّجَهُوا شَمَالًا أَوْ اتَّجَهُوا جَنْوِبًا، لَا نَهْمُمْ عَنْ شَرْقِ الْكَعْبَةِ، اتَّجَهُوا شَمَالًا أَوْ اتَّجَهُوا جَنْوِبًا.  
وَإِذَا كُنَّا نُخَاطِبُ أَهْلَ مِصْرَ نَقُولُ أَيْضًا: شَمَلُوا أَوْ جَنَبُوا.

الفائدة التاسعة عشرة: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَحْشَى أَنْ يَكُونَ ذَبَابًا فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُوبَ: «فَنَنَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وَمَا هِيَ الْمَغْفِرَةُ؟

المَغْفِرَةُ أَنْ يَسْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَنْ يَتَجَاوِزَ عَنْهَا فَلَا يُعَايِبُكَ عَلَيْهَا؛ لَا نَهَا مَأْخُوذَةً مِنَ الْمَغْفِرِ الَّذِي تُغْطِي بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ خَوْفًا مِنْ إِصَابَةِ السَّهَامِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمَغْفِرِ سَتْرٌ لِلرَّأْسِ وَوِقَايَةً.

وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا التَّوْبَةُ، فَإِذَا تَابَ الإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ، وَمِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾

**أولاً: التَّوْبَةُ؛ وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** الإِخْلَاصُ لِللهِ عَزَّوجَلَّ فَإِنْ تَابَ الإِنْسَانُ رِياءً وُسْمَعَةً وَخَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَتَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّ كَمَنْ عَمِلَ أَشْرَكٌ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْهُ»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزْنٌ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنَبِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْدَمْ صَارَ فِعْلُ الذَّنَبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِنْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ نَدَمٍ وَشُعُورٍ بِالْحُرْجِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنَبِ.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنَبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائِبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنَبِ فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِاللهِ عَزَّوجَلَّ مُتَلَاقِعٌ بِتَوْبَتِهِ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَا يَعُودَ، أَيْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَزِيمَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَوْ تَيسَرْتُ لَهُ أَسْبَابُ الْمَعِصِيَّةِ.

وَلَوْ قُلْنَا: «أَلَا يَعُودُ» لَكَانَ هَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتُوبُ وَيَعْزِمُ عَلَى أَلَا يَعُودُ ثُمَّ تَغْلِيْهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعُودُ إِلَى الذَّنَبِ، فَهَذَا لَا نَقُولُ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ بَطَلَتْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى تَمَّتْ شُرُوطُهَا.

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ، فَإِنْ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ بَعْدَ غَلَقِ الْبَابِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَغَلَقُ الْبَابِ قِسْمَانِ عَامٌ وَخَاصٌّ.

أَمَّا الْعَامُ فَهُوَ طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ حُضُورُ الْأَجَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّكَّنَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتُّ أَكْنَنَ وَلَا أَذِنَنَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [النساء: ١٨]، وَهَذَا لَمَّا تَابَ فِرْعَوْنُ حِينَ أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ وَقَالَ: «إِمْأَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي إِمْأَنْتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَإِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوحنا: ٩٠]، قِيلَ لَهُ: الْآنُ، يَعْنِي الْآنَ تَوْبَةُ وَهَذَا اسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى التَّوْبَةِ: «أَكْنَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [يوحنا: ٩١]، وَقَالَ عَزَّوَجَلٌ: «فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا إِمْأَنَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ، مُشْرِكِينَ ٨٤ فَمَرَّ يَكُنْ يَنْقَعُهُمْ إِيمَنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سُنْتَ اللَّهَ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ، وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكُفَّارُونَ ٨٥» [غافر: ٨٤، ٨٥].

وَمِنْ هَذَا الشَّرْطِ يُؤْخَذُ أَنَّهُ تَجْبُ الْمَبَادِرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ لِئَلَّا يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ لَمْ يَتَبَّ.

وَتَحْنُ نُشَاهِدُ الْحَوَادِثَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يَمُوتُ بِهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ، وَيُشَاهِدُ أَيْضًا مَوْتَ الْبَعْثَةِ، حَيْثُ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَمُوتُ عَلَى مَكَبِّهِ، وَيَمُوتُ وَهُوَ فِي سَيَارَتِهِ، وَكَمْ حُدِّثْنَا عَنْ أُنَاسٍ يَقُوْدُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْتَمِلٌ إِذَنْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَبَّ، هَذِهِ شُرُوطُ التَّوْبَةِ.



١٦ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. العَنْزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

## الشَّرْح

ثُمَّ قال: «عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» أَيِّ: الْمَكَانُ الْخَالِي؛ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، «فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءِ».

قِيلَ: إِنَّ الْغُلَامَ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ خَدَمِهِ كَانَسٌ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ أَعْطَهُ إِيَّاهُ أُمُّهُ حِينَ قِدَمَ الْمَدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِأَنْسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، قَالَ أَنْسٌ: «فَلَقَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي سَوَى وَلَدِ وَلَدِي حَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَإِنَّ أَرْضِي لَيُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَا فِي الْبَلْدِ شَيْءٌ يُثْمِرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرُهَا»<sup>(٢)</sup>، عَلَى خِلَافِ الْمَعْهُودِ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ لَهُ الْأَوْلَادَ حَتَّى يَلْغُوا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ، وَكَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَحْمِلُ مَعْهُ غُلَامٌ «إِدَاؤَةً مِنْ مَاءِ»، وَالْإِدَاؤَةُ تُشَبِّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْمَطَّارَةِ، وَهِيَ وِعَاءُ مِنْ جِلدٍ، أَوْ مِنْ طَلْعٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعْلَقُ بِالسَّيَارَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْزَةٌ»: فَسَرَّهَا الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «الْعَنْزَةُ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنْسًا وَالْغُلَامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/١)، رقم (٧١٠).

**الفائدة الثانية:** جواز الاستنجاء بالماء دون التراب؛ لقوله: «فيستنحي بالماء»، ولم يذكر أنه استنجى قبله بالتراب.

قال العلماء: «وأكمل ما يكون أن يجمع بين التراب والماء؛ فإن لم يمكن فالماء أفضل من المسوح، فإن لم يمكن فالمسوح».



١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي عليهما السلام قال: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه ثلاثة أشياء نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام كلها أيضاً تتعلق بآداب الأكل والشرب، وقضاء الحاجة.

الأول: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول»، وذلك تكريماً لليد اليمنى، وبجملة «وهو يقول» في موضع نصب على الحال، أي: الحال أنه يقول.

فالنهي هنا عن مس الذكر باليمين، لكنه مقيد في حال البول؛ لأنه إذا أمسك ذكره بيمنيه وهو يقول فربما يصيب يمينه شيء من البول، واليمين حقها الإكرام والبعد عن الأذى، وهذا قيدها النبي عليهما السلام بقوله: «وهو يقول».

فهل هذا التقييد له مفهوم أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).